بنفسه جاز قبضه وان كان ابوه حيا اذا كان يعقل لانه تصرف نافع له فينفذ نظرا له ولو وهب لابنه وبنته
يامره اي ابو يوسف الاب بالقسمة اي بقسمة الموهوب بينهما نصفين لان تفضيل احدهما في الهبة
مكروه وفي المحيط اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين فلا باس به لما روي ان ابا بكر فضل عايشة
على غيرها من الاولاد في الهبة حالة الصحة وفي الحقايق وضع المسئلة في الهبة لان التفضيل في الهبة لا يكره
اتفاقا الا في الميراث اي قال محمد يجعل ثلثا للبنت الثلث وللابن الثلثان اتباعا للقسمة الشرعية بعد موته

فصل في الرجوع في الهبة ويكره الرجوع فيها لقوله عم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه وفعل الكلب
يوصف بالقبح لا بالحرمة ويجيزه اي الرجوع فيما يهبه لاجنبي ولا يوجد فيه شيء من موانع الرجوع بتراضيهما اي
الواهب والموهوب له على الرجوع او بحكم الحاكم لان العقد بعد تمامه لا ينفسخ الا بفسخ من له ولاية الفسخ
وسواء القاضي او المتعاقدان ولو استرد الواهب بدون احدهما يكون غاصبا وقال الشافعي لا يجوز الرجوع
الا للاب لقوله عم لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولنا قوله عم الواهب احق بهبته
ما لم يثب منها اي لم يعوض عنها وتاويل ما رواه الواهب لا يستبد بالرجوع من غير تراض ولا حكم حاكم الا
الوالد فان له ان ياخذ من ابنه عند الحاجة من غير رضا ولا قضاء كساير اموال ابنه اقول لو اورد
المصنف قول الشافعي بقوله الا للوالد فقط فيما يهب لولده لكان اولى لان قوله غير مشعر من قولنا
فان هلكت اي العين في يد الموهوب له بعد الحكم اي حكم القاضي بالرجوع لم يضمن لانها صارت امانة
في يده بعد القضاء فلا يضمنها الا بالتعدي ويمتنع الرجوع اي لا يجوز بالمحرمية منهما لان الرجوع منها
يؤدي الى القطيعة اراد بالمحرمية مع الرحم لانها لو كانت بدونه كالرضاع وغيره لا يمنع الرجوع و
والزوجية لان الرجوع منها يؤدي الى النفرة الداعية الى الفرقة والمعتبر فيها حالة الهبة حتى لو وهب
زوجته له لا يرجع اذا كانت مبانة ولو وهبت له ثم تزوجها يرجع والمعاوضة لان الواهب اذا اخذ
العوض ظهر ان مراده من هبته ذلك فلزم العقد به لكن شرط فيه ان يقول دافع العوض خذ
هذا بدلا من هبتك ونحوه وشرط ايضا ان لا يكون العوض بعض الموهوب حتى لو عوضه بعض
الموهوب عن البعض الباقي لا يسقط به الرجوع خلافا لزفر له انه ملكه بالقبض فصار كساير
املاكه ولنا ان حق الرجوع كان ثابتا في الكل فبحصول بعضه اليه انفسخ الهبة في قدره فلا
يسقط حقه في الباقي وخروجها عن ملك الموهوب له ببيع او هبة او غيرهما لان تصرفه كان بتسليط
من الواهب فلا يملك ابطاله وكذا يمنع تدبيره عن الرجوع لان المدبر لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك وفي
المحيط لو باع الموهوب له الموهوب من آخر فرده المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع ولو وهب
من آخر ثم رجع فللاول ان يرجع والفرق ان الفسخ في الشراء لم يكن في حق المشتري باعتبار مقتضى
العقد وانما ثبت له لفوات سلامة المبيع فلم يظهر حكمه في حق الثالث وهو الواهب وفي الهبة

كان

[illegible]
بحث القاضي على الموهوب له ثم
زاد في الرجوع بحكم القاضي
باخذ الموهوب [illegible]
وتسليمه الى الواهب لكن
اذا غصب الواهب [illegible] و
[illegible] القاضي قال الواهب
[illegible] لم اغصب [illegible]
اخذت [illegible] الرجوع
[illegible]
[illegible] اوجب
[illegible] الواهب
الغصب ضمن قيمته ولو كان
[illegible]
[illegible] اعتق
[illegible] الغاصب
فافهم

كان حقا للموهوب له الاول بمقتضى عقده فظهر الفسخ في حق الكل وموت احد المتعاقدين اما موت
الموهوب له فلان الموهوب خرج عن ملكه منتقلا الى ورثته واما موت الواهب فلان انتقال الرجوع
منه ووارثه ليس بواهب فلا يرجع وحدوث زيادة متصلة اراد بها الزيادة في نفس الموهوب بشيء
يوجب زيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم ونحوها حتى لو زاد من حيث السعر فقط
فله الرجوع ولو زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا وهب له غلاما فشب وكبر فله الرجوع لانه
زاد من وجه وانتقص من وجه وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك من الكفاية وانما
لم يصح الرجوع مع الزيادة لانها ليست بموهوبة حتى يسترد ولا بدونها لتعذر انفصالها عن الموهوب
ولو منع القاضي الرجوع لثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كذا في المحيط وذكر في المنتقى
لو نقله الموهوب له من مكان الى مكان بالكراء حتى ازدادت قيمته يرجع عنده خلافا لابي يوسف لان الزيادة لم تحصل
في العين ولا يرجع عندهما لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء قيد بالمتصلة اذ لو كانت
الزيادة منفصلة كالولد والارش والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة لان الرجوع فيه لا يبطل ملك
الموهوب له في الزيادة بخلاف زوايد المبيع حيث يمنع الرد بالعيب لان البيع معاوضة فلو رد الاصل بدون
الزيادة يؤدي الى الربوا لا النقصان بالجر عطف على زيادة اي لا يمنع الرجوع بحدوث نقصان في الموهوب
سواء كان في ذاته او في قيمته الا ان الجارية الموهوبة اذا ولدت وانتقصت بالولادة لم يرجع فيها حتى
يستغني ولدها ولو وهب حلقة فركب فيها فصا ان امكن نزعه بلا ضرر يرجع والا فلا كذا في المبسوط ولو
وهب لعبد اخيه او لعبد غيره ممن كان ذي رحم محرم منه او لعبد زوجته فله الرجوع عند ح وقالا لا رجوع له
لان حكم الهبة وهو الملك ثبت لاخيه وله ان الهبة واقعة للعبد ولهذا اعتبر قبضه والملك ثابت له اول
ثم ينتقل الى مولاه حتى لو كان العبد مديونا لا ينتقل ولا محرمية بين الواهب والعبد ولو وهب لاخيه
وهو عبد اجنبي يرجع وهذه المسئلة وفاقية ووجهها ان عقد الهبة وان وقع بالاصالة للاخ لكن
حكمه ترتب لغيره والمنع عن الرجوع كان لصلة الرحم وهي لم تحصل هنا لعدم انتفاع المحرم به فيثبت الرجوع
ولو كان العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فليس له الرجوع اتفاقا وان كان كلاهما اجنبيين من
الواهب فله الرجوع اتفاقا من الحقايق او لمكاتب يعني لو وهب لمكاتب اجنبي فعجز فرد الى الرق يجوز
اي ابو يوسف الرجوع كما لو اعتق لان الهبة وقعت للمكاتب من وجه ولمولاه من وجه فلو اعتق المكاتب
صار ملكا له من كل وجه وجاز الرجوع بالاتفاق وكذا لو عجز فصار ملكا لمولاه من كل وجه وخالفه
اي قال محمد لا يرجع لان الهبة وقعت للمكاتب حقيقة ولهذا كان القبول والقبض اليه وثبت الملك له
ابتداء وبالعجز انتقل الى مولاه فصار كانتقاله الى اجنبي قيد بالعجز لانه ما دام مكاتبا او ادى فعتق له الرجوع
اتفاقا من الحقايق قيدنا المكاتب بكونه لاجنبي لانه لو كان لذي رحم محرم لم يرجع اتفاقا وان عجز كذا

فعلى هذا الخلاف ح

Copyright © King Saud University